فيه اختيار بدليل الخبر الاول وينبغي ان لا يقتصر على اقل من الربع خروجا من خلاف موجبه وافهم قولهم ان التكميل بالمسح عليها رخصتان شرطه ان لا يتعدى بلبسها من حيث اللبس كان لبسها محرما من غير عذر كما يمتنع عليه المسح على خف كذلك **وتخليل** ما يجب غسل ظاهره فقط من نحو العارض والمحية **اللحية الكثة** من الذكر والافضل كونه باصابع يمناه ومن اسفل وبغرفة مستقلة وعركه عارضيه للاتباع وفي سن تثليثه والاصح انه لا يكمل الابعد دغو فانه ثلاثا خروجا من خلاف من قال ان ما التخليل مستعمل ويقاس به غيره في ذلك وتخليلها المحرم برفق اي وجوبا ان ظن انه يحصل منه انفصال شعر والا فندبا **وتخليل اصابعه** اليدين بالتشبيك والرجلين باي كيفية كان والافضل بخنصر يسرى يديه ومن اسفل ومبتديا بخنصر يمنى رجليه مختتما بخنصر يسراها للامر بتخليل اليدين والرجلين في حديث حسن وورد انه صلى الله عليه وسلم كان يدلك اصابع رجليه بخنصره ويجب في ملتفة لا يصل لباطنها الا به كتحريك خاتم كذلك ويحرم فتق ملتحمة ويسن ان يبدأ باطراف اصابع يديه ورجليه وان صب عليه غيره على المعتمد مجريا للماء بيده ولا يكتفي بجريانه بطبعه لانه قد ينقطع فلا يعم وقولهم ولا يكتفي يحتمل عطفه على يبدأ فيكون ذلك سنة ايضا واستثنوا فيه كفي محله ان لم يظن عموم الماء للعضو والا كفي وان جرى بطبعه كما هو ظاهر **وتقديم اليمنى** لنحو الاقطع مطلقا اي ان توضى بنفسه كما هو ظاهر ولغيره في اليدين بعد الوجه والرجلين بخلاف البقية يطهران معا وذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن في تطهره وشانه كله اي مما هو من باب التكريم ويلحق به ما لا تكرمة فيه ولا اهانة كما مر ويكره تركه **واطالة غرته** بان يغسل مع الوجه مقدم راسه واذنيه وصفحتي عنقه واطالة تحجيله بان يغسل مع اليدين بعض العضدين ومع الرجلين بعض الساقين وان سقط في الكل غسل الفرض لعذر وغايته استيعاب العضد والساق وذلك للخبر الصحيح ان امتي يدعون يوم القيمة غرا محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل زاد مسلم وتحجيله اي بيض الوجوه والايدي والارجل فالغرة والتحجيل اسمان للواجب واطالتهما تحصل اقلها بادنى زيادة وكمالها باستيعاب ما مر ومن فسرهما بغسل ما زاد على الواجب فقد ابعد وخالف مدلولهما لغة لغير موجب **والموالاة** بين افعال وضوء السليم بحيث لا يحصل زمن يجف فيه المغسول قبل الشروع فيما بعده مع اعتدال الهوى والمحل والزمن ويقدر الممسوح مغسولا للاتباع ومر وجوبها في طهر السلس واذا ثلث فالعبرة بالاخيرة ومن كان المتابعة لزوال الولا بفعله لم يشترط استحضار النية كما مر **واوجبها القديم** مطلقا حيث لا عذر لانه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدميه لمعة مثل الدرهم لم يصبها الما فامره ان يعيد الوضو واجابوا عنه بان الخبر ضعيف مرسل وبانه صح عن ابن عمر رضي الله عنهما التفريق بعد الجفاف بحضرة الصحابة ولم ينكروا عليه **وترك الاستعانة** بالصب عليه لغير عذر لانها ترفه لا يليق بالمتعبد فهي خلاف السنه وان لم يطلبها والسين اما للغالب او التاكيد اما هي في غسل الاعضا فمكروهة ويجب طلبها ولو باجرة مثل فاضلة عما يأتي في الفطرة وقبولها على من تعينت عليه طريقا لطهره فان فقدها تيمم وصلى واعاد وهي في احضار الما مباحة **وترك النفض** لانه كالتبري من العبادة فهو خلاف السنه كما في التحقيق وشرحي مسلم والوسيط وصحح في الروضه و~~الوسيط~~ المجموع اباحته والرافعي كراهته لخبر فيه ورد بانه ضعيف **وكذا** كان حكيتما مع ان الخلاف بقوته فيما قبله ايضا تمييز مقابله بصحة حديث الحاكم الآتي به فلا اعتراض عليه **التنشيف** وهو اخذ الما بنحو خرقة فلا ايهام في عبارته خلافا لمن زعمه يسن تركه في طهر الحي **في الاصح** لانه يزيل اثر العباده فهو خلاف السنه لانه صلى الله عليه وسلم رد منديلا جيء به اليه لاجل ذلك عقب الغسل من الجنابه ما لم يحتج له لنحو برد او خشية التصاق نجس او لتيمم عقبه فلا يسن تركه بل يتاكد فعله واختار في شرح مسلم اباحته مطلقا وخبر انه صلى الله عليه وسلم كان له منديل يمسح به وجهه من الوضو وفي رواية خرقة يتنشف بها صححه الحاكم وضعفه الترمذي وعلى كل ينبغي حمله على انه لحاجة والاولى عدمه بنحو طرف ثوبه وفعله صلى الله عليه وسلم له ذلك مرة لبيان الجواز ويقف هنا وفي الغسل حامل المنشفة عن يمينه والصاب عن يساره وكانت ام عياش توضيه صلى الله عليه وسلم وهي قائمة وهو قاعد **ويقول بعده** اي عقب الوضو بحيث لا يطول

بينهما فاصل عرفا فيما يظهر نظير سنة الوضو الآتية ثم رايت بعضهم قال ويقول فورا قبل ان يتكلم انتهى ولعله بيان للاكمل **اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله** لتكفل ذلك بفتح ابواب الجنة الثمانية لقائله يدخل من ايها شاء كما صح **اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين** رواه الترمذي **سبحانك** مصدر جعل علما للتسبيح وهو براءة الله من السوء اي اعتقاد تنزيهه عما لا يليق بجلاله منصوب على انه بدل من اللفظ بفعله الذي لم يستعمل فيقدر معناه ولا يتصرف بل يلزم الاضافة وليس مصدر المسبح بل سبح مشتق منه اشتقاق حاشيت من حاشى ولوليت من لولا وافففت من اف **اللهم وبحمدك** رواه زائدة فالكل جملة واحدة او عاطفة اي وبحمدك سبحتك **اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك** لان ذلك يكتب لقائله فلا يتطرق اليه ابطال كما صح حتى يرى ثوابه العظيم ويسن ان يأتي بجميع هذا ثلاثا كما مر مستقبل القبلة بصدره رافعا يديه وبصره ولو نحو اعمى كما يسن امرار الموسى على الراس الذي لا شعر به تشبها للعما وان يقول عقبه وصلى الله على محمد وال محمد ويقرا انا انزلناه اي ثلاثا كما هو القياس ثم رايت بعض الائمة صرح بذلك **تنبيه** معنى استغفرك اطلب منك المغفرة اي ستر ما صدر مني من نقص بمحوه فهو لا يستدعي سبق ذنب خلافا لمن زعمه وظاهر كلامهم ندب واتوب اليك ولو لغير متلبس بالتوبه واستشكل بانه كذب ويجاب بانه خبر بمعنى الانشا اي اسألك ان تتوب علي او هو باق على خبريته والمعنى انه بصورة التائب الخاضع الذليل ويأتي في وجهت وجهي وخشع لك سمعي ما يوافق بعض ذلك **وحذفت دعا الاعضا** المذكور في المحرر وغيره وهو مشهور **اذ لا اصل له** يعتد به وورد من طرق لا نظر اليها لانها كلها لا تخلو من كذاب او متهم بالوضع كما قاله بعض الحفاظ فهي ساقطة بالمرة ومن شرط العمل بالحديث الضعيف كما قاله السبكي وغيره ان لا يشتد ضعفه فاتضح ما قاله المصنف واندفع ما اطال به الشراح عليه وبقي للوضوء سنن كثيرة استوفيتها بحسب الامكان في شرح العباب ومن المشهور منها استقبال القبلة في جميعه والدلك ويتاكد كالموالاة لقوة الخلاف فيهما وتجنب رشاشه وجعل ما يصب منه عن يساره وما يغترف منه عن يمينه وترك تكلم بلا عذر ولا يكره ولو من عار لانه صلى الله عليه وسلم كلم ام هانئ يوم فتح مكة وهو يغتسل ولطم الوجه بالما واعترض بحديث فيه ويجاب بانه لبيان الجواز واسراف ولو على شط وان يكون ماؤه نحو مد كما يأتي وتعهد ما يخاف اغفاله كموقيه وعقبيه وخاتم يصل الما لما تحته وغسله رجليه بيساره وشربه من فضل وضوئه ورشه ازاره به ان توهم حصول مقذر له فيما يظهر وعليه يحمل رشه صلى الله عليه وسلم لازاره به قيل وان لا ينفض ما في انائه حتى يطفح مخالفة للمجوس وبينت ما فيه في الفتاوي وكان صلى الله عليه وسلم اذا توضأ افضل ما اخرج بسيله على موضع سجوده فينبغي ندب ذلك لمن احتاج لتنظيف محل سجوده بتلك الفضلة خلافا لما يوهمه كلام بعضهم من ندبه مطلقا وصلاة ركعتين بعده اي بحيث ينسبان له عرفا كما يأتي بما فيه قبيل الجماعة ويحصلان بغيرهما كتحية المسجد وفي مسح الرقبة خلاف والراجح عدم ندبه واعترض بان حديثه يعمل به في الفضائل ويرد بما مر انفا كما يشير اليه قول المصنف ان خبرهما موضوع فبتقدير سلامته من الوضع هو شديد الضعف فلا يعمل به ويؤثر الشك قبل الفراغ من الوضو لا بعده ولو في النية على الاوجه استصحابا لاصل الطهر فلا نظر لكونه يدخل الصلاه بطهر مشكوك فيه وقياس ما يأتي في الشك بعد الفاتحة وقبل الركوع انه لو شك بعد عضو في اصل غسله لزمه اعادته او بعضه لم يلزمه فليحمل كلامهم الاول على الشك في اصل العضو لا بعضه **فرع** صلى الخمس مثلا كلا بوضو مستقل ثم علم ترك مسح الراس مثلا من احدها لزمه اعادة الخمس ثم ان كان وضو العشا بفرض ان الترك منه واعادها به اجزاه لان الترك ان كان من غيره فواضح او منه فقد كمله وان اعادها به بلا تكميل فلا خلافا لمن وهم فيه لامتناع الصلاه به لاحتمال ان الترك منه فنيته غير جازمه ومن ثم لو غفل واعادها به لم يبق عليه الا العشا كما لو توضا عن حدث واعادها ثم علم الترك من هذا ايضا لان الترك الاول ان كان من العشا فليس عليه غيرها او من غيرها فوضو العشا كامل وقد اعادها به مع الجزم بالنية في الصورتين **باب**

الى السماء

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)